

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (37)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد غفر الله لشبيخنا للحاضرين والمستمعين يقول الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب لنيل المطالب كتاب العتق -

00:00:01

وهو من اعظم القرب فيسن عتق رقيق له كسب ويكره ان كان لا قوة له ولا كسب او يخاف او يخاف او يخاف او يخاف منه الزنا - 00:00:27

او الفساد ويحرم ان علم ذلك منه وهكذا الكتابة ويحصل العتق بالقول وصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرف غير امر ومضارع واسم فاعل - 00:00:47

وكنaitه مع النية ستة عشر صليتك واطلقتك والحق بأهلك والحق باهلك وادهب حيث شئت ولا سبيل لي اولى سلطان اولى اولى ملك اولى رق حول خدمة لي عليك ووهبتك لله - 00:01:13

وانت لله ورفعت يدي عنك الى الله وانت مولاي او سائبة وملكتك نفسك وفككتك نفسك وملكتك نفسك وفككت رقبتك وتزيد الامة بانت طالق او حرام ويعتق حمل لم يستثنى بعنت امه لا عكسه - 00:01:39

وان قال لمن يمكن كونه ابا او لمن يمكن كونه ابنه انت انت تبني عتق لا ان لم يمكن الا بالنية باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:02:09

وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا كتاب العتق والعتق هو اعتاق الرقيق نسأل الله ان يعتقنا واياكم من عذابه ومن سخطه ومن غضبه الشريعة الاسلامية سدت ابواب الرق كلها - 00:02:31

التي كانت دارجة بين الناس من السرقة والغزو والنهاة والسخرة ولم يجعل للرق الا بابا واحدا وهو باب الجهاد في سبيل الله ومع ذلك هذا الباب القته الشريعة لمصلحة الرقيق نفسه. فان هذا - 00:03:01

الذى استرق بسبب الجهاد في سبيل الله باى كان كافرا. فاسترقه المسلمين. فإنه سينشاً بينهم يرى عدهم وفضلهم فيدخل الدين في قلبه فجاءت الشريعة بموارد كثيرة في اعتاق هؤلاء الرقيق. منها ما في الكفارات - 00:03:31

كفارة اليمين فيها عتق الرقبة. كفارة قتل الخطأ فيها عتق الرقبة. كفارة الظهار عتق الرقبة كفارة الوقف في نهار رمضان فيها عتق الرقبة. وندبت الشريعة الى اعتاق من غير ما سبق. وانما قربة الى الله سبحانه وتعالى. وهذا في قول الماتن - 00:04:01

يسن العتق وهو من اعظم القرى اي المندوب اليها بالنية الصالحة جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله عنه بكل عضو عضوا منه - 00:04:31

وهذا في تشوك الشريعة الى عتق الرقاب. وذكرت لكم ان العتق اما بسبب او بغير سبب وهو القرب الى الله جل وعلا. وكان السلف يحرصون على اعتاق الرقاب في يوم عرفة. يوم يدنو في عشيته ربنا فيباهي بأهل عرفة الملائكة - 00:04:51

يتوصلون الى الله بهذا الفعل ان يعتق الله رقابهم من النار. ومنهم من كان يعتق رقابه بدخول العشر الاخير من رمضان تشوفاً لادرaka هذه الفضيلة. فيسن عتق رقيق له كسب اي لينتفع من اكتسابه له مهنة. فان لم يكن له كسب وهو عالة على سيده فيكره ان كان لا قوة له ولا كسب يكره اعتاقه. لانه يتضرر بعنته لماذا؟ بسقوط نفقته الواجبة على سيده ويكره اذا خيف منه الزنا او الفساد او يخاف منه الزنا او الفساد - 00:05:51

يكره عتقه. اما اذا تحقق منه الفساد وتحقق منه الزنا فانه يحرم ان علم ذلك منه لماذا؟ لأن وسائل المحرم محرمة. وسائل الامور
الالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد وهكذا الكتابة اي مكتبة الرقيق. ليتحقق من القرى. فتسا - 00:06:11

لمن كان له مهنة يمتهن به. وتكره لمن لا مهنة له. او يخاف منه الفساد والافساد ويحرم لمن علم منه الفساد والافساد. بماذا يحصل
العتق؟ قالوا يحصل بالقول وما يقوم مقامه هو القول قول قوان قول صريح اعتقدت انت حر - 00:06:41

كيف ما تصرف انت عتيق انت محر احررتك اعتقدت كيف ما تصرف من غير الحاجة الى نية؟ من غير الحاجة فيه الى نية لأن
الشريعة متشوقة غير امر اعتقد او مضارع يعتقد يحر - 00:07:11

او عاتق اسم الفاعل فهذا لا يقع فيها واللفظ الكنائي اي غير الصريح يعتقد به الرقيق وهي ستة عشر لفظا وذلك ان الاعتق والطلاق
والرجعة لا يصح فيها الهزل ولا المزح. ولهذا جاء في الحديث ثلاث جدهن جد وهزلن جد - 00:07:41

الاعتق وهو العتق والنکاح والرجعة. في لفظ والنکاح والطلاق. قال وكنايتها عامية ستة عشر اي ستة عشر لفظا خليتك قال لعبدي
خليتك قال نية العتق فهذا عتق له واطلقتك والحق باهلك واذهب حيث شئت ولا سبيل لي او لا سلطان لي هذه ستة - 00:08:21
او لا ملك او لا رق او لا خدمة لي عليك. لا ملك لي عليك لا رق لي عليك هذى تسعه وفككت رقبتك هذى عشرة ووهبتك لله او وانت
للله ورفعت يدي عنك الى الله - 00:08:51

فهذه الفاظ آآ كنائية يعتقد بها مع الرق. اللفظ الرابع عشر وانت مولاي او سائبة او ملكتك نفسك وتزيد الامة بلفظين تصير المجموع
ثمانية عشر انت طالق او انت حرام. وهذا طالق ما هو معناها نکاح اطلاقها من من - 00:09:11

اه رقبته لكن عد هذا لفظ كنائي لماذا؟ عد لها مع نيته مع نيته. ويعتقد حمل لم يستثنى بعتقد امه جاريته حملت من رقيقه والحمل
يتبع امه فاعتقها الحمل يتبع امه. كما سبق لنا في الذبائح. اذا ذبح ذبيحة وفيها حمل - 00:09:41

الجنيين زکاة امه. هنا العتق يتبع جين امه ما لم يستثنى. يقول انت عتق انت عتيقة الا بطنك الا اذا استثنى قال وعكسه لا عكسه
ويعتقد حمل لم يستثنى بعتقد امه لا عكسه. عكسه ان اعتق الحمل لا ينزل منه عتق امه. او عتق امه - 00:10:21
ولمن وان قال لمن يمكن كونه ابا من رقيقه انت ابي كان السيد ابن عشرين سنة مثلا الرقيق ابن ثلاثين فاكثر يمكن ان يكون ابوه.
انت ابي. او قال لمن يمكن من الرقيق ان يكون ابنا انت ابني - 00:10:51

عتق فيهما لماذا؟ لعتقد ذوي الارحام على ارحامهم. كما ستأتي في دليله لا ان لم يمكن ان يكون ابا ولا يمكن ان يكون ابنا اما
لصغر اوكبر الا بالنية - 00:11:11

الابنیته. باب العتق كثير منكم يشكر عليه او لا يتتصوره لانه لا وقوع له في الغالب في هذا الزمان. وليس معناه ان العتق معدوم. لا هو
نادر. وربما نقول هو قليل. والدول الان تكافح الرق. تكافح الرق الرق - 00:11:31

وتعده جريمة في حق الانسانية. ويسمون نظامها الاتجار بالبشر. شريعة الاسلام اكمل منه واحسن دلا منهم. والرق كما سبق فيه
مصلحة للرقيق وهو دخولهم في دين الله. اذا اصل الرق عجز حكمي سببه الكفر بالله عز وجل. ولهذا لا يمكن ان - 00:12:01
بالجهاد في سبيل الله اذا آآ سن ذلكولي الامر. فاذا قال لا ما نسترق نساءهم الامر الى تدبیره والى اختياره. نعم.شيخ العتق علاقته
بالفرائض كما درسنا سابقا ايه العتق له علاقة بالفرائض من كون العتيق مولاها من اعتقه - 00:12:31

مولاه ايش؟ من اعتقه ولهذا من تشوف الشريعة للعتق جعلت هذا المعتقد له منة على العتيق وعلى نسله. يجعلهم في الشارع من
ممن من الورثة الولاء لحمة كلحمة النسب. يقوله النبي عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:13:01

فصل ويحصل بالفعل فمن مثل برقيقه فجدع انه او اذنه او نحوهما او خرق او حرق عضوا منه او استكرره على الفاحشة او وطى
من لا يوطأ مثلها لصغر فاضها عتق في الجميع - 00:13:28

الجميع ولا عتق بخدش وضرب ولعن. ويحصل بالملك. فمن ملك لذى رحم محرم من النسب. فمن ملك لذى رحم محرم من النسب
عتق عليه. عتق عليه ولو حملها وان ملك بعطله عتق عنق البعظ. والباقي بالسرايا - 00:13:48

ان كان موسرا ويغيرم حصة شريكه. وكذا حكم كل من اعتق حصته من مشترك فلو ادعى كل من موسرين ان شريكه اعتق نصبيه

عقد الاعتراف كل بحربيته. ويحلف كل لصاحبه وولاؤه لبيت المال من لا يعترف احدهما بعتقه. فيثبت له ويؤمن حق - 00:14:17
ذكر العتق بالقول وفرق بين القول الصريح والقول الكنائي. هل يقع العتق بالفعل؟ نعم ويقع العتق بالملك. فمن العتق بالفعل مثل من مثل برقيقه. جدع انه او قطع ذكره فانه بمجرد هذا التمثيل من السيد - 00:14:47

في رقبيه يعتقد عليه. لأن الشريعة منعت من التعذيب والتلميذ والاضرار. وللليل ذلك ان رجلا في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان زنباعا ابا روح وجد من له مع جاريته. فقط ذكر غلامه. وجدع انه. فاتى العبد النبي صلى الله عليه - 00:15:17
وسلم يشتكي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما فعلت؟ قال فعل كذا وكذا رأيته مع الجارية. فقال لهذا الرجل اذهب فانت حر. اعتقد عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:47

وفي عهد عمر ان رجلا اقعد امة له على مقلة حارة. فاحترق عجز عجزها اليتيها فاعتقدوا عمر عليه واوجع هذا الرجل اوجعه ربا. لأن التعذيب من نوع خصوصا ما فيه تفاصي. ولهذا قال او حرق او حرق منه عضوا. حرقه - 00:16:07
او حرق منه عضوا او استكراه على الفاحشة لأن هذا من الفساد. او وطئ من لا يوترا مثلها لصغرها فاقضاها استطلاقها يعني مجرى البول مع مجرى الحبيب. استطلاقت وهي لا يوجد في - 00:16:37

فانها تعقد عليه لأن هذا كله داخل في المثل. في المثل. وسيأتيكم ان شاء الله في كتابي الديات ان من وطا امرأة لا يوطأ مثلها صغيرة فاستطلاقت انه يضمن ديتها - 00:16:57
يضمن ديتها ان كان يوطأ مثلها واستطلاقت ليس عليه شيء. والفرق بين امررين انه في الاول فعل فعلا لم يؤذن له به. وفي الثاني فعل فعلا ايش؟ مأذون له فيه. قال عتق - 00:17:17

الجميع ولا عتق بخدش خدشه او ضرب ضربه او لعن لنه لا نص فيه وليس في معنى المنصوص ولا يمكن ان يقاس عليه. هذا العتق بالفعل. العتق الملك ويحصل اي العتق بالملك فمن ملك لذى رحم محرم من النسب. انسان ملك اباه - 00:17:37
ابوه رقيب فاشتراه من سيده مجرد ما يملك ابن اباه يعتقد الاب على ابيه او جده او وان علا. كذلك ان ملك الاب ابنه. ابنه رقيق او حفيده فانه يعتقد عليه وكذلك لو ملك اخاه او اخته - 00:18:07

اولادهم وان نزلوا او عمه وعمته وان علووا او خاله وخالته وان علووا فانه اذا ملكهم عتقوا عليه بما جاء في حديث الحسن عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:18:37
قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر. رواه الخمسة وحسنه الترمذى. وقال الترمذى والعمل على هذا اهل العلم طيب جاء في صحيح مسلم حدث النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوزي والد ولده. لا يجوزي ولد والده. الا ان يجده مملوكا - 00:18:57
فيشتريه فيعتقد فهذا محمول على انه اراد فيعتقد بشرائه. يكون هذا نيته ان يعتقد بشراءه مجرد ما يشتريه فانه يعتقد الاب على ابنه. ويعتقد ابن على ابيه. طيب اذا كان اخوه من - 00:19:27

طاعة هل يعتقد بشراءه؟ الجواب لا. يقول محمد بن المسلم من شهاب الزهري جرت السنة بأنه يباع الاخ من وضاعت اي انه يملك وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه - 00:19:51

انه قال لغلامه عمير يا عمير اني اريد ان اعتقدك هنئا اي طيبا بذلك نفسي فاخبرني بماك فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق عبده او غلامه فلم - 00:20:11

يخبره بماله فماله لسيده. اذا كان العبد عنده مال. وانت اعتقدك اعتقدك له ليس معناه انه يذهب ماله عنك. لانك تملك العبد وتملك ماله. فلا نجمع عليك الخسارتين اعتق العبد في رقبته اما ماله يبقى لسيده لهذا الحديث طيب - 00:20:31
وان ملك بعظه عتق البعض. ملكت نصف ابيك ونصفه لآخر عتق النصف الذي ملكته انت. فصار هذا الاب الرقيق بعض. نصفه حر ونصفه لم ينزل رقيقا بعيدا وان ملك بعظه عتق البعض والباقي بالسراية ان كان موسرا. طيب النصف الثاني يجب عليك انت - 00:21:01

ايها الابن ان تستوي هذا النصيب. من من شريك في ابيك. ليعتقد به ويغير حصة شريكه ان ابي الشريك غرمها من؟ الابن ليعتقد

عليه ابوه. قال وكذا حكم كل من اعتقد حصته من مشترك. احنا ثلاثة تشاركوا في رقيق - [00:21:31](#)

هذا الرقيق ما شاء الله عنده مهنة. تشارك فيه ثلاثة. فاعتقد احدهم نصبيه ايش؟ الثالث. طيب اذا طالب الاثنين الشريكان قيمته يغمرها. لأن هذا مشترك. وكان الواجب عليه ان يشاورهما. فلو ادعى - [00:22:01](#)

كل من موسرين ان شريكه اعتقد نصبيا اعتقد نصبيه عتق. اشتراك اثنان في ماذا؟ في رقيق وقال الاثنان محمد وناصر. قال محمد الناصر ترك اعتقدت. نصبيك وقال ناصر لمحمد نصبيك يتحالفان فان تحالفان هذا العبد عتيق. طيب قال انا هذا ما - [00:22:31](#)

تأخذ نصبيك. لكن لما حلف عليك شريكك وانت حلفت على شريكك بانه اعتقد وهو حلف عليك بانه اعتقد فقد عتق عليكم اعتقد عليكم. وولائيه لمن يكون اذا تحالف لبيت المال. لأن الولاء لا يبقى لاحدهما - [00:23:01](#)

فكل منها حلف على بعض الولا ليس على كله. ما لم يعترض احدهما بعتقه فيثبت له ولاءه ويضمن هذا المعترض بعتقه وثبت له ولاءه يضمن حق شريكه اي قيمة قيمة - [00:23:21](#)

قصته في هذا العبد نعم. سـمـ هـاـ ؟ـ وـبـالـبـاقـيـ نـعـمـ. طـيـبـ اـنـتـ اـشـتـرـيـتـ بـعـضـ اـبـيكـ اـشـتـرـيـتـهـ فـاـنـ يـعـتـقـ هـذـاـ بـعـضـ الـذـيـ اـشـتـرـيـتـهـ [00:23:41](#)

ليعتقد عليك لما عتق عليك بعضا وجب عتقه كله عليك. لعموم الحديث من ملك هذا رحم ذا رحم محرم فهو حر. اي نعم. فصل ويصح تعليق العتق بالصفة. كان فعلت كذا فانت حر. وله وقفه وكذا بيعه ونحوه. قبل وجود الصفة - [00:24:11](#)

فان عاد لملكه عادت فمتى وجدت عتق ولا يبطل الا بموته. قوله ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر لغو ويصح ويصح انت حر بعد موته بشهر فلا يملك الوارث بيعه - [00:24:41](#)

ويصح قوله كل مملوك املكه فهو حر. فكل من ملكه عتق واول او اخر مكن املكه واول او اخر من يطلع من رقبق حر. فلم يملك او يطلع الا واحد عتق ولو ملك اثنين معا او طلعا معا عتق واحد بقرعة ومثله الطلاق - [00:25:05](#)

هنا هذه مسألة تعليق العتق واضافته. اذا علق بوصف فانه يقع هذا الوصف اذا وقع الوصف وقع وكذلك الطلاق. ان خرجت من البيت فانت طلاق. اذا خرجت طلاقت. قال لعنيقه ان خرجت - [00:25:35](#)

من هذا الدار فأنت طلاق فخرج وقع فأنت عتيق وقع العتق ويصح تعليق العتق بالصفة فإن فعلت كذا فأنت حر لانه عتق بصفة مثل المدبر كما سيأتي. انت من بعدي حر. وله وقفه - [00:25:55](#)

يجعله وقفا وكذا بيعه ونحوه قبل وجود الصفة. له ان يوقفه قبل ان يخرج من الدار. وله ان بيعه قبل ان يخرج من الدار قبل وجود هذه الصفة. فان عاد لملكه باع عبد - [00:26:15](#)

قال لي عبده ان خرجت من هذا من الرياض فانتحر. والله صبر العبد الواحد بيي يخرج لا تراه بيع ربنا يشيره قال فلان انا اشتريه. ذهبت الصفة. بعد سنة رجع واشترى البائع الاول هذا الرفيق - [00:26:35](#)

فان عاد لملكه عادت الصفة. لأن اذا خرج من الرياض فهو حر. متى وجدت هذه الصفة التي علق بها عتق. ولا يبطل الا بموته. لا يبطل هذه الصفة الا موت المعتق لأنها صفة لازمة الزمها نفسه. فلم يملك ابطالها. مثل النذر - [00:26:55](#)

قوله ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر لغو. لماذا؟ لأن بعد الى قول له لا يملك ان يعتقد. انتقل ملكه بالموت الى من؟ الى الورثة. ويصح يقول انت حر بعد موتي بشهر وهذا يسمى عند العلماء بانواع التدبير. وبعد - [00:27:25](#)

يموت بشهر يعتقد. ولهذا لا يملك وارثه بيعه. ويصح قوله كل مملوء املكه فهو حر. كل عبدي احرار. يدخل في هذا كله عبده انهم يعتقدون او قال اول ان املكه فهو حر. يعتقد اول واحد. او قال اخر قن ملكته فهو حر. عتق اخر - [00:27:55](#)

او قال اخر من يطلع من رقيق فلم يملك الا واحدا فانه يعتقد عليه. ولو ملك اثنين معا او طلعا مع عتق واحد منهمما بالقرعة. يครع بينهما. كل هذا من تشوف الشريعة بماذا؟ الى الى العتق - [00:28:25](#)

مثله الطلاق لأن الفاظ النكاح والطلاق والعتاق لا سخرية ولا مزح فيها انما هي جد ثلات جدهن جد وهزلهن جد. نعم. فصل ان قال لرقيقه انت حر وعليك الف عتق في الحال بلا شيء. وعلى الف او بالف لا يعتقد حتى يقبل - [00:28:55](#)

وتلزمه الالف وعلى ان وعلى ان تخدمني سنة. يعتق بلا قبول وتلزم الخدمة ويصح ان يعتقه ويستثنى خدمته. ويستثنى خدمته مدة حياته او مدة معلومة هذا الفصل في العتق بعوض اي بمقابل. اذا قال السيد لرقيقه انت حر - 00:29:25

لكن عليك ان تأتيوني بالف. الف ريال الف دولار الف درهم الف دينار. فالعبد يعتق بالحال بلا قيمة لانه اعتقه ابتداء بلا شرط. وجعل عليه عوضا بعد عتق اعتقاد - 00:29:55

لا يلزمه الا ان يتفضل. لكن قال انت حر على ان تعطيني الفا. او بالف فلا يعتق حتى يقبل بماذا؟ بهذا العوز. لان على تستعمل في لغة العرب للشرق تستعمل - 00:30:15

للعوز استعمالها للعوز قول الله جل وعلا اه لموسى مع الخضر على ان تعلماني ما علمت رشدا تعلماني على ان تعلماني اي بعوض ان تعلماني وقولي اصحاب القرية لما جاءهم القرنين. على ان يجعل بيننا وبينهم سدا. على هنا اي بعوض - 00:30:35
ويلزمه الالف اذا قال على الف او بالف. اذا قال اعتقدك على ان تخدمني سنة يعتق بلا قبول وتلزم الخدمة. فرق بين العوز يدفع والخدمة لا تدفع وانما يبذلها هو بالنفس - 00:31:05

ويصح ان يعتقه ويستثنى خدمته مدة حياته او مدة معلومة يقول انا ساعتق عبدي بشرط ان يخدمني حياة حياتي انا يجوز له ذلك. او يخدمني عشر سنين. فيجوز له ذلك - 00:31:25

فان سفينه مولى ام سلمة رضي الله عنها وعن اعتقدته فعليه ان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش. ولهذا كان سفينته يقال له مولى رسول الله لانه ملازم لخدمته. وهو في - 00:31:45

مولى لمن؟ لام سلمة. ومن قال رقيق حر او زوجتي طالق وله عدة ارقة او عدة زوجات. ولم ينوي احدا معينا منهما. وشيسوون قالوا عتق جميع رقيقه. وطلق جميع نسائه. ليه؟ لانه مزLocked من اللي يسحبك من - 00:32:05

هالكلام هذا. قالوا لانه مفرد فيضاف فيعم كل الرقيق ويعم كل زوجات سئل الامام احمد رحمه الله في رجل له عدة زوجات وقال الى الامام احمد رحمه الله في رجل له نسوة - 00:32:35

وقال امرأتي طالق. فقال اذهب الى قول ابن عباس انه يقع الطلاق عليهم لأن الله قال وان تعدوا نعمة الله نعمة اضيفت الى الله فتشمل جميع النعم وقال جل وعلا احل لكم ليلة الصيام ما هي ليلة واحدة جميع الليالي - 00:33:25

نعم ها؟ النية الصحيحة ان الطلاق لا يشترط فيه النية. الا في المعينة. ويقصد الواحد يعرف اذا قال امرأتي طالق ولا يقصد زوجته. نعم. جرى غير مجراهم. لا هو يقصد زوجته لكن يقصد وحده. اذا - 00:33:55

واحدة وقع عليها. واذا لم يقصد يقع الطلاق عليهم جميعا. الله. انتبهوا انت. يهدد المرأة بالطلاق الدعوة هيئن سلامات. اي نعم بباب التدبير وهو تعليق العتق بالموت. كقوله لرقيقه ان مت فانت حر بعد موتي - 00:34:25

تعتبر كونه من تصح وصيته. وكونه من الثالث. وصريحه وكتابته كالعتق. ويصح مطلقا كانت مدبر ومقيدا كان مت في عامي او مرضي هذا فانت مدبر ومعلقا اذا قدم زيد انت مدبر ومؤقتا كانت مدبر اليوم او سنة ويصح بيع المدبر وهبته فان عاد - 00:34:49
لملكه عادة تدبير ويبطل بثلاثة اشياء بوقفه وبقتله لسيده وبایلاد الامة وولد مدبرة وولد المدبرة الذي يولد بعد التدبير كهي. وله وظفتها وان لم يشتروا ووطئوا بانتهاء انجاز ولو اسلم مدبر او قن او مكاتب لكافر الزم بازالة - 00:35:19

ملكه فان ابي بيع عليه. هذا التدبير وهو تعليق العتق بموته. يقول انت مدبر يعني حر بعدي. والتدبير يعرف في باب العتق وهو تعليق العتق بالموت. ان مت فانت انت حر بعد موتي. ليش لاما سمى بالتدبير؟ لانه دبر لان الموت دبر الحياة - 00:35:50

وهو مجمع على صحته. فقد جاء في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق مملوكا. له عن دبر قال هذا العبد حر بعدي فاحتاج هذا الرجل احتاج حاجة عظيمة - 00:36:20

فقال النبي من يشتريه مني؟ فقال نعيم ابن عبد الله انا اشتريه فاشتراه ثمان مئة درهم فدفعها النبي اليه وقال انت احوج منه. فاقر النبي التدبير واقر بيعه من يعتبر التدبير من تصح وصيته. اي غير المحجور عليه - 00:36:40

وغير المفلس وغير السفيه. وغير المجنون. وكون هذا تدبير من الثالث فان كان يملك عبدا واحدا فقط لا يملك غيره ودببه لابد ان

يكون هذا في الثالث. تبي تعققه اعتقه في حياتك ما هو بعد موتك - 00:37:10
وصريحه وكتايتها كالعتق. لأن يقول انت عتيق او اخليتك او دبرتك ويصح مطلقاً كقوله انت مدبر. ويصح مقيداً لأن يقول ان مت
في عامي هذا او مرضي هذا انت مدبر ويصح معلقاً اذا قدم زيد قدم ابني من الدراسة فانت مدبر - 00:37:30
ان شفى الله مريضي فانت مدبر او انت حر. هذا المعلق ويصح مؤقتاً انت مدبر اليوم او بعد سنة. ويصح بيع المدبر وهبته. يصح
بيعه لان النبي صلى الله عليه وسلم باعه - 00:38:00

ويصاحبته هبة هذا المدبر. وما جاء في الحديث لا يباع مدبر ولا يشتري فهذا حديث لا يصح كما قال الامام احمد وامكم عائشة رضي
الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها - 00:38:20

ان عائشة اصابها مرض وان بعض بنى اخيها ذكرها شكوكاً لها لرجل من الزد الزق هؤلاء او الربط كما جاء انهم قوم من السن في البصرة
فقال لهم انكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جارية لها. سحرتها جارية لها في حجر - 00:38:40
الآن صبي قد بال في حجرها. فذكروا ذلك لعائشة فقالت ادع لي فلانة الجارية. فقالوا في حجرها كان صبي لهم قد بال في حجره
قال اتوني بها فاوتيت بها فقالت رضي الله عنها اسحرتني - 00:39:10

نعم فقالت لم؟ قال اردت ان اعتقد و كانت عائشة رضي الله عنها اعتقدتها عن دبر لها يعني انها تعنق بعد موتها. فقالت ان لله علي الا
تعتقى ابداً. انظروا اسوء العرق - 00:39:30

اسوء العرب ملكة يعني شديدين على مماليكهم فيبيعوها منه واشتروا بثمنها جارية اخرى فاعتقدتها. اذا دل على ان المدبر يصح بيعه
ويصح ايش؟ شراوه وقفه فان عاد هذا المدبر لملك من دبره عتق عليه عاد التدبير له بعد موته - 00:39:50
ما الذي يبطل التدبير؟ يبطل ويبطل ثلاثة اشياء بوقفه. قال هذا بعدي حر ثم اوقفه وقفها بطل التدبير. ثانياً بقتل بقتل المدبر سيدة.
لأنه استعجل ما اجل له. والقاعدة من استعجل - 00:40:20

شيئاً قبل او انه عوقب. عوقب بحرمانه. كما يحرم القاتل من الميراث. الثالث مما يبطل التدبير بایلاد الامة. دبر امته. قال هذه الجارية
ياقوتاً. تراها بعدي حال بعد حرة حثت نفسه فوطئ ياقوتها فحملت منه - 00:40:40
بطل التدبير لانه بمجرد ان يموت تعنق هذه الجارية لانها حملت ابنه فصارت ام ولد. طيب هذه الجارية ما شأنها له ان يطأها وان لم
يشترطه لانها في حال حياته هي رقيقة له. وكان ابن عمر رضي الله عنه دبر جاريتين بعد موته وكان يطأهما - 00:41:10
قال الامام احمد لا اعلم احداً كره ذلك غير الزهري. لعموم قول الله جل وعلا الا على ازواج او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين.
والمدبر باق في ملك اليمين. ولد الامة - 00:41:40

الذي يولد بعد التدبير كهية. اي بمنزلتها. فان عتق امه يعتقد هو معها من تشاوف الشريعة العتق. ولو وطاً بنتها ويعتق ووطأ
بنتها انجاز. اي اذا لم يكن وطى الام جاز له ان يطأ البنّت. جاز - 00:42:00

ان يطأ البنّت. ولو اسلم مدبر او قن او مكاتب لكافر الزم بازالة ملكه عنه مدبر اسلام. وسيده كافر. او مكاتب اسلام. وسيده كافر هذا
الكافر بان يبيعه. ان يتخلّى عنه. لان لا يبقى ملك كافر على مسلم مع - 00:42:30
بيعه يلزم بذلك يعطي قيمة هذا الذي يزيل ملكه. فان ابى بيع عليه باعه الحاكم لقول الله جل وعلا ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبلاً هذا التدبير سيذكر بعده المكابحة نعم. باب الكتابة وهي بيع - 00:43:00

رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه منجم بنجمين فصاعداً يعلم قدر كل نجم ومدته. ولا يشترط اجل له وقع في
القدرة على الكسب. فان فقد شيء من هذا - 00:43:30

ف fasade والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال. ولا تصح الا بالقول من جائز التصرف. لكن او كتب المميز صح. ومتى ادى
المكاتب ما عليه لسيده او ابرأه منه عتق وما فضل - 00:43:50
بيده فله وان اعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة او مات قبل وفائها كان جميع ما معه لسيده ولو اخذ السيد حقه ظاهراً ثم قال
هو حر ثم بان العوض مستحقاً لم يعتقد. نعم - 00:44:10

الكتابة هي ان يبيع السيد رقيقه من نفسه اي من الرقيق. بمال واذهب جئني مئة الف وانت وانت عتيق. قال اكتبها. تسمى مکاتبة.
والله جل وعلا قال في اية النور فكاهوهم ان علمتم فيهم خيرا خيرا. فدل على ان الكتابة للرقيق - 00:44:33
بشرط ان نعلم فيهم الخير. والخير ما هو كسبا وامانة. وهذا من تشوّف الشريعة للاعتاق ان لم نعلم فيهم خيرا فان المکاتبة مکروهه
لکنها ليست جائزه. وجاء عن الامام الامام احمد انها واجبة. لأن الله دعا العبد الذي لانه دعا العبد الذي خير فيه سيده اليها -
00:45:03

ولان عمر اجر انس على كتابة سيرين والد محمد ابن سيرين. لكن الظاهر انها سنة فکاتبواهم ان علمتم فيهم خيرا. وهي بيع السيد
رقيقه نفسه بمال في ذمته. ذمة هذا الرقيق - 00:45:33

مباح فلا تصح على مال غير مباح. معلوم لأنها بيع يصح السلم فيه منجم اي مؤجل بنجميين فصاعدا. اي اجلين فاكثر. لأن علي رضي
الله عنه قال الكتابة على نجميين والايقاء من الثاني. يعلم قدر كل - 00:45:53
كل قسط النجم هو القسط يعرف قدره بكم؟ بتحديد كاته على مئة الف خمسين ثم عشرة عشرة عشرة عشرة عشرة. تعلم يعلم
قدر كل نجم ومدته متى يقع؟ ولا يتشرط للكتابة اجر - 00:46:23

فوقع فيه القدرة على الكسب. متى؟ ما جمع المال صحت الكتابة. فان فقد شيء من هذا ففاسدة. ليست على نجميين فاكثر. وليس
مدة معلومة وليس اجل معلوم. فان هذه الكتابة تبطل وتفسد. والكتابة في - 00:46:45
الصحة والمرض من رأس المال لأنها كالمعارضة. كالبيع والايقارة. لا تصح الا بالقول لأن القول الصريح هو الذي يعرف به المكاتب. اما
بالفعل فلا. فلا تصح الا بالقول من جائز التصرف - 00:47:13

كما قلنا في البيع لكن لو كتب المميز صح لأن المميز يصح تصرفه فلو المميز صح ذلك وما وما صح تصرفه صح بيعه وشراؤه باذنه
ومتى ادى المكاتب ما عليه لسيده قبضه منه فانه يعتقد - 00:47:34
ل الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم دل على انه اذا اداه جميعا عتق ولم يبقى ان
يكون عبدا. طيب متى ادى المكاتب ما عليه - 00:48:01

عن ابرأه منه اعطاه القسط الاول. وبباقي اقساط اخرى ابرأه منه ايضا عتق وبا برائه وان اعتقه سيده وعليه شيء من المال من
مال الكتابة. كان جميع ما معه لسيده - 00:48:21

وش صورتها؟ انا عندي ربيب اسمه جوهر. وكاتبته على انه يأتي بي بمئة الف. عطاني عشرة الاف كم باقي؟ تسعين. قام يجمع ويجمع
ويجمع وتجمع له ثمانين الف. قلت يا جوهر قال - 00:48:45

يا عمي قلت تراك حر. طيب بيده ثمانين الف. ثمانين الف هي لسيده. كما سبق للحديث من اعتق عبدا وله مال فالمال لسيده لاحظتم؟
لانه حصل له العتق والمال حال العتق لسيده - 00:49:05

قال او مات قبل وفائه كان جميع ما معه لسيده لانه قبل الوفاة لم يعتقد كله وانما كاتب اذا وهب احسن الله اليك ولو اخذ السيد حقه
ظاهرا عمل بالظاهر في كونه ما بيد الانسان ملكه. ثم قال هو حر فبان العوز - 00:49:31
حقا اي مقصوبا ونحو ذلك لم يعتقد لأن القبظ فاسد. وانما قال هو حر اعتمد على صحة القبر اذا ايش؟ حالتها يا شيخ جمعت ثمانين.
ايه. قال السيد وهبتك. ايه - 00:49:54

اذا كاتب السيد مولاه ثم وهبه اجتاز له الوهم ما دام جاز بيعه وجاز شراؤه وجاز وطؤه وجاز ان يهبهم لمن يكون المال هل هو
للواهب والموهوب له؟ كما سبق في الحديث. كما سبق في الحديث بحسب نيته - 00:50:14
نعم بقى خمس دقايق عطني ايه فصل ويملك المكاتب كسبه ونفعه وكل وكل تصرف يصح يصلح ماله كالبيع والشراء والاجارة
والاستدامة والنفقة على نفسه ومملوكة. لكن ملكه غير تمام فلا يملك ان يكفر بمال - 00:50:40
او يسافر لجهاد او يتزوج او يتبرع او يقرض او يحابي او يرهن او يضارب او يبيع مؤجلا او يزوج رقيقه او يحده او يعتقه
او يكتبه الا باذن سيده والولاء للسيد. ولد المكاتب اذا وضعته اذا وضعته بعدها - 00:51:09

يتبعها في العتق بالاداء والابراء. نقف على وادي المكاتب. لان هذا يحتاج الى تفسير. قال ويملك المكافئ كسبه. اذا كاتب العبد سيده ملك المكاتب فائبت. ونفعه كل تصرف يصلح ما له فالبيع باع المكاتب واشتري. واجر واستدان - 00:51:34

لماذا؟ لان هذا التصرف مأذون له بهذه المكاتبنة. والنفقة نفقة كاتب ليست على سيدة وانما على نفسه. على نفس الرقيق. ومملوكة وزوجته تابع له في كتابة من كسبه. لان فيه مصلحة. لكن ملكه ملك هذا المكاتب غير تام. يشبهه - 00:52:04

ما يسمى بملك المعسر. فلا يملك ان يكفر بمال. كفاره اليمين حينما ينتقل الى الصيام. ولا يملك ان يسافر للجهاد لانه لم يتحرر بعد. ولا يملك ان يتزوج او يتسرع لان ملكه ناقص او يتبرع او يقرظ او يحابي - 00:52:34

عندك يحابي ولا يحابي؟ ها؟ يحابي يعني يعطي احداً محاابة. او كرها او يضارب او يبيع مؤجلاً. وان كان له رقيق لا يمكن ان يزوج رقيقه. او يحده الحدود الشرعية او يكتبه يكتبه المكاتب رقيقه الا باذن سيده في الجميع لان حق السيد عليه - 00:53:04

ينقطع ولانه ربما يعجز عن الكتابة. فهو ما زال باقي الرقيقة في حكمه وفي ملكه سيدة والولاء على من؟ على من اعتقه هذا المكافئ. سواء باشر عتقه او. كما في بريرة - 00:53:34

انها كاتبت قومها ثم قالت عائشة ادفع مكاتبتك وعتقك لي قالت نعم يجوز لكن يكون ولاؤك لنا. فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وان الولاء هو لمن اعتقد. والولاء - 00:53:54

لان المكاتب كوكيله في ذلك ولد المكاتبنة اذا وضعته بعدها اي بعد المكاتبنة يتبعها في العتق او ابرة يتبعها في العتق بالاذى او الابرة لا باعتاقها. فان ابرأها عتقت الام ولم يعتق ابنها. كأنها لم تكن مكاتبنة. ولا ان ماتت لا يعتق قبل الاداء والابرة لان - 00:54:14

انه ان ماتت بطلت الكتابة بممتتها. قال ويصح شرط وطى مكاتبته كاتب الرجل السيد كاتب جاريته. على ان تأتي له بـ مليون ثم تعتق. خلال المدة هذه يجوز ان لانها ما زالت باقية في ملكه - 00:54:48

ويصح شرط وطى مكاتبته يقول انا بكتابتك لكن مدة المكاتبنة متى ما بغيتك في متى من نفسك فان وطئها بلا شرط عذر ان علم بالتحريم يعذر ولا حد انها ما زالت لها شبهة الملك. ويلزمها المهر ولو مطاوعة. كتب السيد مولاته - 00:55:13

في اثناء الكتابة هفت نفسه عليها وواطنها وهي طاوعته يعذر وعليه مهرها ولو مطاوعة لان هذا عوض منفعتها. يلزمها المهر الذي يليق بها. لانه يدخل في وطء الشبهة وطأ الشبهة - 00:55:43

يجب لهاذا المهر. وتصرير ان ولدت ام ولد. لانها بالحقيقة امته ما بقي عليها درهم. المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم. ثم ان ادت ما عليها عتقت وكان كسبها وجمعها لها - 00:56:03

والا بموته اي تكون ام ولد وما بيدها لورثته كما لو اعتقها قبل موته هل يجوز ان ينقل الملك في المكاتب؟ نعم لقول بريرة لعائشة رضي الله عنها اني كتبت اهلي على تسع او اقون وفي كل عام او قية فاعينيني على كتابتي. فقال لها النبي وسلم اشتريه - 00:56:23

واعتقيها. اشتريها واعتقها. وليس في خبر بريرة انها عاجزة. ولمشتري شهد الكتابة الرد او العرش. جهل الكتاب له ان يرد هذه الرقيقة. او يأخذ الارش هو قدر ما بين قيمتها قبل المكاتبنة وبعدها. وهو كالبائع في انه اذا ادى ما عليه يعتق. في لزوم هذا الكتاب - 00:56:53

فلا تنفسخ بنقل الملك فيه وله الولاء. الولاء لمن ادى اليه. وعتق لعتقه عليه في ملكه ويصح وقفه. فان ادى بطل الوقف او قف العبد بعد ما كاتب يصح وقفه. متى ما ادى العبد جميع ما عليه بطل - 00:57:23

ايقاف العبد لماذا؟ لانه عتق فبطل الوقف والكتابه لا تبطل به. والكتابه عقد من الطرفين لا يدخلها خيار مطلق ولا تنفسخا بموت السيد وجنونه ولا بحجر عليه ويعتق بالاداء الى من يقوم مقامه - 00:57:43

وان حل نجم فلم يؤده لسيده الفسخ ويلزم انذاره ثلاثاً لبيع عرض ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ويجب على السيد ان يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة وللسيد الفسخ بعجزه عن ربها - 00:58:06

وللمكاتب ولو قادراً على التكسب تعجيز نفسه. ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما اختلافاً وان اختلفا في الكتابة فقول المنكر وفي قدر عوض عوض وفي قدر عوضها او جنسه او اجلها او وفاء مالها فقول السيد والكتابه الفاسدة كعلى خمر او خنزير او مجهول يقلب فيه

في انه اذا ادى عتق لا ان ابرئ ولكل فسخها وتنفسخ بموت السيد وجئونه والحجر عليه باسم الله الرحمن الرحيم. يقول رحمة الله تعالى فصل والكتابة عقد لازم من الطرفين. اي المكاتب والمكاتب. ليش؟ لأنها لأنها بيع - 00:59:01
لكن لا يدخل فيها خيار مطلقا لا خيار الشرط ولا خيار المجلس ولا خيار العيد ولا خيار الغبن لماذا؟ لأن القصد من هذه المكاتبية حصول العتق وهذا مما تتشرف اليه الشريعة - 00:59:25

وترغب فيه وتحت عليه ما الذي يفسخ المكاتبية يفسخها موت السيد او جئونه ولا بحجر عليه لا تنفسخ بالحجر عليه لانه لما ادعاها كان في صحة منه بقية العقود البيع والشراء ينفسخ بالحجر عليه - 00:59:46
يعتق باللاداء الى من يقوم مقامه. سواء السيد من وليه او وكيله او الحاكم مع غيبة هذا السيد او الى وارثه ان مات فاذا حل النجم وحل القسط ولم يؤده المكاتب - 01:00:18

فيجوز للسيد الفسخ كما يجوز له الانذار قال ويلزم انتظاره ثلاثا. اذا انظره ينظره ثلاثا ثلاط مرات. لبيع عرف ببيع هذا المكاتب ما عنده من عرب اي من اواني او اثاث او متاع - 01:00:38

ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدمه يرجو قدمه قصدا لحظ هذا المكاتب والرافق به وفي المقابل لا يضر بتأخري قسطه ونجمة ويجب على السيد ان يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة - 01:01:04
لقول الله جل وعلا واتوهم من مال الله الذي اتاكم وظاهره الوجوب لكن لماذا قدر ذلك بالربع لان الربع فيه لان المال فيه الوجوب.
تقديره بالربع ما جاء في حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه الاية واتوه من مال الله الذي اتاكم - 01:01:26

قال ربع الكتابة اخرجه عبد الرزاق وبعض اهل العلم يضعف الحديث في حديث علي الذي مضى علينا الكتابة على نجمتين والaitاء من الثاني ومرنا ان من اصول الامام احمد ان الحديث وان كان فيه ضعف - 01:01:52

فانه يقدم عند الامام احمد على مجرد اراء الرجال. فكيف والحديث جاء مرفوعا ماضعا وجاء موقوفا على علي رضي الله عنه قال وللسيد سيدى هذا المكافى الفسخ بعجزه عجز المكاتب عن ربها - 01:02:14

وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايمما عبد كتب على مئة اوقية فادها الا عشر اوقيات فهو رقيق. رواه الخمسة - 01:02:40

في رواية المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واحد للمكاتب ولو قادرا على التكسب تعجيز نفسه. في ان يترك التكسب لان هذا دين المكاتبية دين عليك فان اراد الوفاء اوفى وان لم يرد الوفاء بقي رقيقا وعبد كما هو - 01:02:58

ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما. كاتب العبد سيده ثم رأى يا جميما متفقين فسخ الكتابة لهما ذلك كما يجوز للبائع مع المشتري ان يفسخ البيع الذي بينهما ان اختلفا في الكتابة قال العبد انت كاتبتي على - 01:03:25

مئة الف قال السيد تخسى انا كتبتك على مليون فمن الذي يقدم؟ قال وان اختلفا في الكتابة فقول المنكر بيمينه لان الاصل عدم الكتابة قول المنكر يرجح بيمينه مع الحلف - 01:03:49

ما لم يكن بينهما بينة فالبينة تقدم. قال واختلى واذا اختلف في قدر عوضها. كم المكاتبية عليه مئة ولا مليون في جنسه ذهب ولا فضة؟ في الاجل بعد سنة ولا بعد شهر - 01:04:12

او وفاء المال فان القول في هذا كله قول السيد مالك العبد المكاتب مع يمينه مع يمين هذه احكام المكاتبية الصحيحة هناك مكاتبية فاسدة قال والكتابة الفاسدة فعلى خمر السيد دasher - 01:04:31

ورقيقه دasher مثله ها؟ يقع ولا ما يقع؟ ما اكثره ولا حول ولا قوة الا بالله. فيكتاب السيد رقيقه قال ابكتابك على العتق بشرط انك تجيب لي الف غرشة خمر - 01:04:57

المكاتبية على ايش؟ على خمر هذه فاسدة لا تعتبر او على خنزير تجيب لي كمية خنزير او على مجھول يغلب فيها حكم الصفة

انه اذا ادى عتق فالكتابة فاسدة لانها على مجهول او على محرم - [01:05:17](#)

لا ان ابرى اي ابرى العبد من العووظ الفاسد ان قال ترى اعتقتك وانت بريء مما كتبت عليك من خمر او خنزير او كلاب او غيرها ولكل [01:05:43](#)
فسخها للمكاتب والمكاتب فسخها لانها عقد جائز ولان الفاسد لا يلزم حكمه -

فسخه من باب اولى بماذا تنفسق الكتابة بين السيد عبده ينفسخ بامور ثلاثة بموت السيد اذا مات ولم يؤدي ما عليه وجنونه لان [01:06:07](#)
هذين لان التصرف عن دينه يحتاج الى عقل والموت والجنون يذهبهما -

والحجر والحجر عليه لسفاهه凡ه اذا حجر عليه فسدت هذه الكتابة عقد الكتابة وما سبقه من التدبير يدل على تشويف الشريعة الغرة
الى اعتاق الرقيق تطلعهم الى ذلك وحثهم عليه. لما كان من الرقيق من قد يكون ام ولد يطأ السيد - [01:06:41](#)

جاربة فتحمل منه وتنتج صارت ام لولده وهي رقيقة في اصلها تحتاج الى بيان احكامها فعقدوا لها هذا الفصل الاخير في احكام ام
الولد من كتاب العتق. نعم باب احكام ام الولد - [01:07:08](#)

وهي من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية وتعتق بميته وان لم يملك وتعتق بميته وان لم يملك غيرها ومن ملك حاملا
فبطئها حرم بيع ذلك الولد. ويلزمها عتقه. ومن قال لامته انت ام ولدي او يدك - [01:07:32](#)

ام ولدي صارت ام ولد. وكذا لو قال لابنها انت ابني او يدك ابني ويثبت النسب. فان مات ولم حملت به في ملكه او غيره؟ لم تصر
ام ولد الا بقربينة - [01:07:55](#)

ولا يبطل الايالاد بحال ولو بقتلها لسيدها وولدها الحادث بعد ميلادها كهي. لكن لا يعتق باعتاقها او موتها قبل السيد بل بميته وان مات
سيدها وهي حامل فنفقتها مدة حملها من ما له. ان كان والا فعل وارثه - [01:08:12](#)

وكلما جنت ام الولد لزم السيد فداوها بالاقل من الارش او قيمتها يوم الفداء وان اجتمعت قروش قبل قبل اعطاء شيء منها تعلق
الجميع برقبتها ولم يكن على السيد الا الاقل - [01:08:36](#)

من ارش الجميع او قيمتها. ويتحاصون بقدر حكمه. او قيمتها قيمة هذه الامة او قيمتها او قيمتها ويتحاصون بقدر حقوقهم
وان اسلمت ام ولد لكافر منعت من غشيانها وحين - [01:08:55](#)

يعني ما ينام معها ما يجامعها ما يطأها منع من غشيانها وحيل بينه وبينها. واجبر على نفقتها ان عدم كسبها فان اسلم حلت له وان
مات كافرا عتقها. هذه الاحكام متعلقة بام الولد. وهي مشمولة في عموم قول الله - [01:09:18](#)

وعلا والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم. او ما ملكت ايمانهم ملك اليدين مباح لسيده لصاحبها. مباح ان يطأ بلا عدد.
والفرق بين النكاح وملك اليدين فروق كثيرة بالعقد ملك اليدين بالشراء. النكاح لا يجوز ان يزيد على كم؟ على اربع - [01:09:43](#)
اليدين يجوز ان يجد على اربعة ملائين رقيقة. ليس لها عدد ويشترك النكاح مع ملك اليدين في الايالاد. ما ورد من النكاح فهو ولده.

وما ولد من وضع اليدين فهو - [01:10:12](#)

له ولا يجوز ان يطأ في حيض ونفاس وكذلك لا يجوز ان يطأ ملك اليدين في حيض ونفاس ويجب في ملك اليدين يجب لهذه
الحقيقة النفقة. لمثلها كما يجب ذلك على - [01:10:32](#)

انا الزوجة من هي ام الولد وهي من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية. لا تصير الولد اذا اجهضت في الأربعين الاولى بنطفة او
بعضة الا اذا انتجت ما فيه صورة ولد ولو لم - [01:10:52](#)

لم يبق حيا فهي ام ولد. تعتق ام الولد بموت سيدتها. ولو لم يملك غيرها غيرها لفقد جاء في حدث ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من وطأ امته فولدت - [01:11:12](#)

فهي معنقدة عن دبر منه. رواه احمد ولما ذكرت ام ابراهيم عند النبي عليه الصلاة والسلام من ام ابراهيم؟ سارية ولا مارية ولا جاربة؟
ها؟ هي ماريا القبطية. وقد وطنها النبي عليه الصلاة والسلام فانتجت فانت - [01:11:32](#)

خرج منها ام ابراهيم قال اعتقها ولدها. اي انها بمجرد ما حملت به وانتجت رواه ابن ماجة والدارقطني. ومن ملك امرأة حاملا فوطنهما
قبل ان تلد حرم بيع ذلك الولد. ويلزمها عتقه. قد يكون منه وقد يكون من غيره - [01:11:58](#)

فيلزمه عتقه ولم يصح بيعها ولهذا قال عمر رضي الله عنه ابعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن. ولحومكم ولحومهن. ابعد اختلطت دماؤكم ودماؤهن ولحومكم ولحومهن بعثموهن قالها منكرا رضي الله عنه - 01:12:28

من قال لامته لجاريتي انت ام ولدي. او يدك ام ولدي. صارت بهذا القول ام ولد. لتشوف الشريعة الى العتق وقد من ان العتق يشترك فيه الجاد والهازل. الصاد والكاذب - 01:12:54

وكذا لو قال لابنها انت ابني او يدك ابني وثبتت النسب ثبت النسب بهذا الاقرار فعقت امي وصار ابن رقيق اه عتيقا. فان مات ولم يبيبن هل حملت به في ملكه؟ او كان الحمل في - 01:13:14

غيره ما تصير ام ولد الا بالقرينة الراجحة. القرينة الراجحة. مثاله ملكها وهي صغيرة ما تحمل ثم لمات عنها واذا هي حامل وليس هناك تهمة انه احملها غيره صارت بهذه القرينة ام ولد - 01:13:34

ولا يبطل اياد بحال ولو بقتلها لسيدها ام الولد لا يبطل ايلاتها ولو انها قتلت السيئة. قتلها سيدها ايش يصير؟ يذهب عتقها لكن يبقى تبقى تبقى ايش؟ ام ولد. قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد. قال لا يعني - 01:13:54

ولا يهبن ولا يورثن ويستمتع منها السيد ما دام حيا فاذا ماتت فاذا ماتا فهي حرة ثم قال ولو لدها الحادث بعد ايدابها كهفية ام الولد ابنها الذي حدث بعد الايالاد حكمها الحرية. فيجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها - 01:14:21

ولهذا قال عمر رضي الله عنه ولدها بمنزلتها. لكن لا يعتقد باعتقادها لانها عتق بغير السبب الذي تبعه ابنها فيه فبقي عتقه موقوفا على موت سيده. مثاله نقول ان عبد الله عنده رقيب - 01:14:51

اسمها ليمونة. زين فوطئها فماتت ولدها حر ولا عبد؟ حر. مات عبد الله وهي حامل. عتق هي ومن في بطنها لكن عبد الله ما شاء الله غني. وعنده رقيق وايماء. يجعل رقيقه زوج امته من احدى رقيقه - 01:15:11

فحملت من هذا الرقيق. فانتاجها يصير حر ولا رقيق يصير رقيب. فان اعتقدت في حياتها. فالاعتق لها دون حملها. دون هذا الحمل ان قال هي وما في بطنها حر لوجه الله - 01:15:41

اعتق هي وابنها ان قال هي حر لا ما في بطنها فاما في بطنها يتبع ملكه ملك من؟ ملك السيء زين يا عبد الله اي نعم فان مات سيدها وهي حامل فنفقتها مدة حملها من ماله. من مال هذا السيد لانها ام ولد - 01:16:06

والحمل له وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعرفة هذا في النساء فقيس عليهن امهات الولد وان لم يكن له مال فعلى وارثه. لقول الله جل وعلا في اية البقرة وعلى الوارث مثل ذلك - 01:16:34

وكلما جنت ام الولد لزم السيد وكلما جنت اي تعدد ليمونة عند عبد الله شيطانية رعت مشاكل تظرب هذى وتكسر سن هذى ما جنته يتحملها هو. لزم السيد فداوها لماذا؟ بالاكثر من العرش ولا بالاقل؟ قالوا بالاقل من الارش او قيمتها يوم الفدا - 01:16:54

ليمونة رقيقة عبدالله شقيقة. ما عنده الا مشاكل. لسانها هذا طوله. وفعلا اطول قامت وتهاوشت مع مرتها الجيران وكسرت يدها اليديها كم فيها نصف الديمة؟ اكسرت سنين منها فيها عشرة من الابل - 01:17:24

قلنا يلا يلزمك اما قيمتها ولا اقل الارض. قال هي لو بعنها ما جابت لها الا خمس من الابل. يقول يلزمك خمس كذا. يلزمك الاقل من ارثها او من قيمتها. لان حقوق الناس لا تضيع - 01:17:48

هذى من؟ هي ام الولد لانها ام ولدها عتيقة فان اجتمعت عروش ضربت هذى كسرت سنها. وضررت الثانية وكسرت يدها وضررت الثالثة وكسرت ايش؟ خشمها. ولطمت الرابعة فقعت عينها يقع ولا ما يقع؟ يقع. اجتمعت عروش قبل اعطاء شيء منها تعلق الجميع جميع العروش برقبتها - 01:18:05

ولم يكن على السيد الا الاقل. من ارض الجميع او من قيمتها عليه الاقل لانها لو بيعت ما لها الا الا هذه اللي تعلقت بذمته الا اذا كان هو اللي ازها وارسلها يتحمل ما تحمته - 01:18:35

ويتحاصون اي اصحاب العروش بقدر حقوقهم. يمكن ما يجيهم الا العشر حتى ان لم تتد الجميع لان السيد لا يلزمك اكتر من ذلك كما سبق في كما يأتي ان شاء الله في الجنایات على شخص واحد - 01:18:59

طيب عندنا ام ولد مسلمة اسلمت وسيدها كافر هي اسلمت وسيدها باق على كفره فيمنع هذا الكافر من غشيانها. يمنع من وحيل
بينه وبينها لأنها محمرة عليه بالاسلام. لا تعتق بمجرد اسلامها بل تبقى في ملكه - [01:19:17](#)

عليها ما كان قبل اسلامها. فيجبر على نفقتها ان لم يكن لها كسر فان كان لها كسب فان نفقتها في كسبها. لأن يبقى لهذا الكافر له عليها
ولاية ان اسلم سيدها الكافر حلت له ان يطأبه لانه زال مانع وطئه لها وهو - [01:19:48](#)

واما تكافرا هي ام ولد له. ومات على كفره عتقته بمجرد موته. كما سبق في المؤمن هذه احكام ام الولد وقبلها احكام المدير والمكاتب
وكثير منكم يقل تصوره لها لان الرقيب ما هو موجود - [01:20:16](#)

فكأن هذه المسألة في شأنه خيالات. كما سبق في بعض تفاصيل الفرائض. كانها الغاز عند بعضكم لقلة الممارسة فيها وبهذا ينتهي
كتاب العتق ونقف على كتاب النكاح.نبي نزوجكم الدرس اللي بعده نبي نطلق حريمكم منكم. اي في في تفقه احكام النكاح والطلاق
يا اخواني. صحيح. لا تصدقون متى تجيبون - [01:20:40](#)

يكلمونه علينا انا بنزوجكم لانبي نعلمكم احكام النكاح في شروطه واركانه ومسائله ثم الطلاق. نسأل الله ان يوفقنا واياكم للفقه في
دينه. سم من هو؟ في الحالة هذي اذا كان - [01:21:13](#)

قد وطأ امها يحرم عليها. وطى البنت حرمت امها عليه. يبيعها ان شاء عتقها فله الاجر. وان شاء ان يبيعها ومخير بين هذا وهذا وان
شاء يبقيها رقيقة. لكن ينتفع منها بكل شيء الا بالوطء. لانه وطأ امها - [01:21:43](#)

اي نعم. والله اعلم وصلى الله وسلم - [01:22:10](#)